

يسمى به الماسن البهر ويقال الماضج بقائه منه سناسينو
سنة اذا استسقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما
سقى بها السماء والانهار ونحوهما ليس فيه مونة كبيرة
ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مونة
كبيرة وهذا منفق عليه لكن اختلف العلماء في انه كل يجب
الزكاة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزرع والرياحين
وغبرها الا الحشيش والخطب ونحوهما او يختص فحتم ابو
حنيفة وخصي الجمهور على اختلاف لم فيما يختص به وهو
معروف في كتب المتقدمين **عمر** بن عمر رضي الله عنهما قال
فرض النبي صلواته عليه وسلم صدقة رمضان على الخرف
والذكور والانتى صاعا من تمر وصاعا من شعير قال فود
الناس به نصف صاع من بر **نفس** اختلف الناس في معنى
فرض هنا فقال جمهور من السلف واختلف معناه الزم
واوجب فزكاة الخطب واجب عندهم لدخولها في عموم
قوله تعالى واتوا الزكاة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال
الفرض بهذا المعنى قال اسحاق ابن راهويه ايجاب
زكاة الفطر على الاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض
اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في اخر
امره انها سنة ليست واجبة قالوا معنى فرض الزكاة
وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بل عمليا
مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي
وقال

145
وقال بعضهم الفطرة مشبوخة بالزكاة قلت هذا
غلط صريح والصواب انها فرض واجب قولهم رمضان
اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء الصحيح
من تويي الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول
اول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطول
العجول ليلة العيد وقال بعض اصحابنا تجب
بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب او مات
قبل الطلوع لم تجب وعدم مالك روايتان كما لقولهم
وعند ابو حنيفة تجب بطول العجول قال المازري
قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان
هل المراد به الفطر المعنى في سائر الشهور فيكون الوجوب
بالغروب او الفطر الطاري بعد ذلك فيكون طلوع العجول
قال المازري وفي قوله الفطر من رمضان دليل
ان يقول لا يجب الا على من صام من رمضان ولو يوما
واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التي تطول
ويشق المتخوف فيها من امور تفوت بها جمال الشروع
فيها كثارة ما يبدل النفس كالهدية في الحج والعمرة
وكذا الفطر لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد
نجا في حديث اخر انها طهر للصائم من اللغو والرفث
واختلف العلماء ايضا في اخرجها عن الصبي فقال الجمهور
يجب اخرجها للمحدث المذكور في مسلم صغيرا وكبير